

## 33- فتاوى نور على الدرب

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:00:00](#) وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة الكرام في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب - [00:00:37](#) ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات - [00:00:48](#) ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم ولمن اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية فأهلا ومرحبا بكم - [00:01:02](#) شيخ سامي حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي وصل وورد من احد الاخوة المستمعين الكرام يقول هل الاصل في النساء الحل او الحرمة لو زدوتونا بتفصيل في ذلك حفظكم الله - [00:01:18](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فالاصل في النساء - [00:01:31](#) الحلم لان الله عز وجل لما ذكر المحرمات من النساء قال واحل لكم ما وراء ذلكم لكن بالنسبة للمرأة المعينة الاصل فيها الحرمة حتى نتحقق شرط الحلم فها هنا اصلا - [00:01:50](#) الاصل في جميع النساء الحل والاباحة لكن في المرأة المعينة الاصل فيها الحرمة حتى نتحقق وجود شرط الاباحة وهو العقد الصحيح والمحرمات من النساء على اقسام القسم الاول محرمات بالنسب - [00:02:10](#) وهن السبع التي ذكرهن الله عز وجل في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وضابط ذلك انه يحرم على الانسان اصوله وفروعه وعصره الادنى مطلقا - [00:02:35](#) وفروع عصره الاعلى في صلبهم فقط فيحرم على الانسان اصوله وهن الامهات وان علون سواء كنا من جهة الام ام من جهة الاب وفروعه من تفرعوا منه من بناته وبنات ابنائه وبنات بناته - [00:03:04](#) وان نزل وفروع عصره الادنى مطلقا وهن الاخوات وفروع اصله الاعلى لصلبهم فقط وهن العمات والخالات لا يحرمن بصلبهم فقط دون من تفرعوا منهن العمة وبنات الخالة مما يحل نكاحه - [00:03:26](#) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في ضابط المحرمات النسب ان جميع اقارب الرجل من النسب حرام الا بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته ولعل هذا الضابط ايسر من الذي قبله - [00:03:58](#) وهو ان يقال ان جميع النساء الاقارب من النسب انهن محرمات الا هؤلاء الاربع بنات العم وبنات العمة وبنات الخال وبنات الخالة لقوله عز وجل يا ايها النبي انا احللت لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك - [00:04:23](#) مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك الثاني من المحرمات المحرمات بالصهر وهن اربع ام الزوجة لقول الله عز وجل وامهات نسائكم - [00:04:49](#) والثاني زوجة الاب في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا ما قد سلف والثالث ابن الزوج بقوله عز وجل وحلائل

ابنائكم الذين من اصلا بكم والثالث زوجة الابن - 00:05:12

في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم والرابع بنت الزوجة بشرط ان يدخل بامها لقوله تعالى وربائبهم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - 00:05:34

والظابط فيما يحرم يصطهر انه يحرم على كل واحد من الزوجين وصول الاخر وفروعه لكن فروع الزوجة لابد في التحريم من الدخول والحاصل ان كل اقارب الزوجين حلال الا هؤلاء الاصناف الاربعة - 00:05:55

وهن حلائل الالباء والابناء وامهات النساء وبناتهن لكن بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول الثالث من المحرمات محرمات بالجمع او لاجل الجمع قال الله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين - 00:06:20

اي وحرم عليكم ان تجمعوا بين الاختين وجاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها والضايط فيما يحرم في الجمع ان كل امرأتين - 00:06:45

بينهما رحم محرم لو قدر ان احدهما ذكر وان الاخر انثى حرم بينهما لنسب او رضاع هذا هو الظابط ان كل امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت احدهما ذكرا - 00:07:08

والاخرى انثى حرم نكاحها لنسب او رضاع دون الصحر فله ان يا جماعة بين من شخص وبنته من غيرها بان هذا التحريم لاجل المصاهرة لا يجوز مثلا الانسان ان يجمع - 00:07:39

بين زوجة شخص مطلقة وبين بنت هذا الزوج من غير هذه المرأة المطلقة لان التحريم هنا لاجل المصاهرة له ان يجمع بين اخت شخص لابيه واخته من امه فيكون قد زوج - 00:08:07

اخته لاخته صورة ذلك ان يتزوج رجل امرأة وتلد ولدا اسمه محمد مثلا ثم يفترقا ويتزوج هذا الرجل امرأة وتلد ولدا اسمه زيد وهي ايضا هذه المرأة تتزوج رجلا وتنجب بنتا اسمها فاطمة - 00:08:28

زيد بالنسبة لمحمد هو اخوه من الاب وفاطمة بالنسبة لمحمد هي اخته من الام فيجوز لمحمد ان يزوج زيدا لفاطمة ويكون قد زوج اخاه من الاب لاخته من الام لانه لا علاقة بينهما - 00:08:55

الرابع من المحرمات محرمات بالرضاع وهن نظير المحرمات بالنسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فكل امرأة حرمت من النسب فانه يحرم نظيرها من الرضاع - 00:09:21

والقسم الخامس من المحرمات محرمات باللعان بسبب اللعان واللعان هو ان يرمي الزوج زوجته بالزنا فيقول مثلا انت زانية والعياذ بالله او رأيتك تزنين فيتربت من الاحكام الفرقة الابدية والتحريم هنا في الفروقات الابدية - 00:09:44

تحريم مؤبد فلا تحل له ولو اكدب نفسه بمعنى انه لو رماها بالزنا وحصل اللعان وفرق الحاكم بينهما ثم قال قد كذبت عليها ويريد الرجوع فلا يملك ذلك والقسم السادس من المحرمات - 00:10:08

محرمات لاجل الاحترام وهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وهذا بالنسبة الينا اعني تحريم زوجاته عليه الصلاة والسلام - 00:10:30

بالنسبة الينا قد انتهى وقته لكنه يذكر على انه من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم اه هذه سائلة شيخنا الكريم حفظكم الله - 00:10:49

اه تقول فضيلة الشيخ ما حكم لبس قميص الصلاة وهو يغطي كامل الجسم الا الوجه واليدين هل الصلاة فيه صحيحة ام لابد ايضا من تغطية الايدي؟ اجيبونا وافيدونا جزاكم الله خيرا - 00:11:07

الافضل للمرأة ان تستر جميع بدننها في الصلاة الا وجهها هذا هو الافضل والاحوط لكن لو ظهرت يدها او شيء من قدمها فلا حرج بانه ليس هناك نص صحيح صريح يوجب على المرأة ان تستر يديها - 00:11:20

وقدميها في الصلاة وان كان هو مذهب الجمهور وهو الاحوط لكن لو فرض انها صلت وقد كشفت يدها او اظهرت يديها او رجليها فلا حرجا عليها في ذلك. نعم احسن الله اليكم. اذا تسأل حفظكم الله عن الدعاء الجماعي بعد الصلاة ما حكمه - 00:11:49

اه الدعاء الجماعي اما ان يكون عارضا واما ان يكون راتبا فان كان الدعاء الجماعي عارضا كما لو اجتمع جماعة فدعا شخص وامنوا فلا حرج في ذلك واما اذا كان الدعاء الجماعي - [00:12:11](#)

راتبا بمعنى انه يكون عقب كل فريضة او ان يحدد له زمن معين فهذا ليس من الامور المشروعة الا ما جاءت به السنة دعاء الاستسقاء والدعاء في الوتر اعني في قنوط الوتر - [00:12:33](#)

واما ما سوى ذلك فلا اصل له احسن الله اليكم بارك الله فيكم ايضا تسأل عن آ حكم المسبحة والسبحة استعمال المسبحة والمسبحة هي الخرز الذي ينظم في سلك باعداد معينة - [00:12:51](#)

لا حرج في استعمال المسبحة في عد التسبيح ونحوي وان كان الافضل والسنة والاكمل ان يعد باصابعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث يسيرة بنت ياسر قال لها والنساء اعقدن بالانامل فانهن مستنطقات - [00:13:11](#)

التسبيح بالاصابع هو المشروع اولا لان هذا هو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا انه اقرب الى حضور القلب وتدبره وتفكره بما يعد من التسبيح وثالثا انه ابعد عن الرياء - [00:13:39](#)

فقد يكون في اتخاذ المسبحة والتسبيح بها قد يكون فيه نوع من الرياء التسبيح بالاصابع ابعد عن هذه الشبهة. نعم بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم ايضا احد الاخوة يسأل سؤالاً يقول هل علي شيء اذا تأخرت في اخراج زكاة الاموال - [00:14:02](#)

الواجب على الانسان ان يبادر باخراج زكاة ما له اذا حال الحول ووجب الاخراج بان الواجبات الشرعية تجب المبادرة بها والمساورة اليها ولذلك قال الله عز وجل وسارعوا الى مغفرة من ربكم - [00:14:25](#)

وقال تعالى فاستبقوا الخيرات ولما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عام الحديبية ان يحلقوا وتأخروا في ذلك كره ذلك عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على ان الواجبات تكون على - [00:14:49](#)

الفور لكن اذا اخر الانسان زكاة ما له لعذر شرعي كما لو وجبت عليه الزكاة وليس عنده نقد يعني سيولة ونحو ذلك فلا حرج وكذلك ايضا لو اخرها للمصلحة كما لو اخر اخراجها لحضور غائب بعيد - [00:15:06](#)

ينتظر ولا حرج او يخشى من عود الساعي اليه بحيث انه لو اخرجها الان سيأتيه الساعي بعد شهر او شهرين فلا حرج في تأخيرها لئلا يلزم باخراجها مرتين اما التأخير - [00:15:30](#)

ادراك فضيلة رمضان فيقال ان افضل وقت هو وقت الوجوب فاذا اخرجها وقت الوجوب فهذا افضل من ان يؤخرها الى رمضان واما اذا كان التأخير لغير عذر شرعي ولا مصلحة - [00:15:50](#)

فلا يجوز الحاصل ان على الانسان ان يبادر في اخراج زكاة ماله متى وجب الاخراج وحال الحول الا ان يؤخرها بعذر شرعي كعدم وجود نقد او سيولة عون مصلحة في انتظار غائب ونحوه - [00:16:09](#)

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. بالنسبة لتأخيرها لعدم وجود سيول او نقد شيخنا الكريم. هل هناك حد معين اذا كان الانسان ليس عنده سيولة فانه يقيد مبلغ الزكاة - [00:16:31](#)

وكلما توفر له مبلغ من الزكاة اخرجه فلو فرض مثلا ان زكاة ماله خمسة الاف ريال فاذا توفر عنده خمس مئة ريال يخرجها على انها زكاة حتى ينتهي القدر الواجب من الزكاة - [00:16:46](#)

احسن الله اليكم في هذه الاجابة مستمعينا الكرام نصل الى ختم هذه الحلقة التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء فشكر الله - [00:17:07](#)

ونفع الله به وشكر الله لكم مستمعينا الكرام حسن متابعتكم واصفائكم لنا لمن اراد بعث سؤاله وارساله لطرحه على فضيلة الشيخ الدكتور سامي يبعث رسالة عبر تطبيق واتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة - [00:17:18](#)

اربعة خمسة ثمانية حتى يلتقى بكم في حلقة قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم - [00:17:34](#)

ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - [00:18:01](#)